

## المادة 1

التسمية وبدء العمل

يسمى هذا القانون (قانون تنظيم مهنة المساحة ومهنة التقدير العقاري والمكاتب العقارية لسنة 1980) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## المادة 2

تعاطي مهنة المساحة

لا يجوز لأي شخص أن يتعاطي مهنة المساحة المتعلقة بأعمال ومعاملات دائرة الأراضي والمساحة ما لم يحصل على رخصة مساحة من دائرة الأراضي بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

## المادة 3

المهندس المسجل في نقابة المهندسين

على الرغم مما ورد في المادة (20) من قانون نقابة المهندسين رقم (15) لسنة 1972 أو أي قانون آخر يحل محله، لا يجوز للمهندس المسجل في نقابة المهندسين أن يتعاطي مهنة المساحة إلا بعد حصوله على رخصة من دائرة الأراضي والمساحة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه بناءً على تنسيب من نقابة المهندسين.

## المادة 4

شروط تعاطي أعمال شراء الأراضي والعقارات

أ- لا يجوز لأي شخص أن يتعاطي أعمال شراء الأراضي والعقارات وبيعها أو التوسط في شراء الأراضي والعقارات وبيعها وإيجارها إلا في مكتب عقاري خاص وبعد الحصول على رخصة تصدر وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب- يعتبر متعاطياً لأعمال شراء الأراضي والعقارات وبيعها من مارس أيًا من هذه الأعمال بصورة منتظمة.

ج. 1. يحظر على أي شخص مزاول مهنة تقدير الأراضي والعقارات ما لم يكن مسجلاً ومعتمداً لدى دائرة الأراضي والمساحة في جدول تعدده الدائرة لهذه الغاية وفقاً لأحكام النظام المشار إليه في البند (2) من هذه الفقرة .

2. تحدد أسس ومعايير تسجيل المقدرين واعتمادهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على أن يتضمن بصورة خاصة الشروط الواجب توافرها في طالب التسجيل والرسوم التي تستوفي مقابل ذلك والإجراءات التأديبية التي تتخذ بحقهم .

## المادة 5

إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون

أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ب- تنظم شروط مزاولة مهنة المساحة ومهنة التقدير العقاري وأعمال المكاتب العقارية وأسس تصنيفها ورسوم ترخيصها والجزاء المترتبة على المخالفين بمقتضى أنظمة تصدر لهذه الغاية.

---

## المادة 6

مخالفة احكام التشريع

أ- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه من الأشخاص الحاصلين على الرخص المنصوص علي ها في هذا القانون بغرامة لا تقل عن (500) دينار ولا تزيد على (1000) دينار.

ب- يعاقب كل من يمارس مهنة المساحة ومهنة التقدير العقاري وأعمال المكاتب العقارية دون ترخيص بغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (1500) دينار وتضاعف الغرامة في حال التكرار.

---

## المادة 7

الالغاءات

يلغى (قانون منظم لمهنة المساحين المرخصين) رقم (7) لسنة 1984 كما يلغى أي نص في أي قانون أو تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

---

## المادة 8

المكلفون بتنفيذ احكام القانون

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.